

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٠ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٢

## وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى .  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته آخرها القرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ١١/٦/٢٠٠١  
بشأن دمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الفتوية بمحافظة بورسعيد ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٨ لسنة ٢٠٠١ الصادر بتاريخ ٢/١٠/٢٠٠١  
بتعيين مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالحكومة ببورسعيد ؛  
وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم ٧٧١ فى ٣٠/٩/٢٠٠٢ ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٣/١١/٢٠٠٢ ؛

قرر:

( المادة الاولى )

تعيين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالحكومة  
ببورسعيد من السادة :

(١) السيد/ عبد الرزاق صادق إبراهيم .

(٢) السيد/ السيد محمد عبد التواب .

(٣) السيد/ على أحمد على قاسم .

(٤) السيد/ أحمد رزق أحمد على .

(٥) السيد/ حمدى كمال أمين مراد

( المادة الثانية )

يقوم المجلس بإجراءات شهر النظام الداخلى للجمعية ، كما يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة فى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥

( المادة الثالثة )

يدعو المجلس الجديد الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدته ويعرض عليها تقريراً مفصلاً خلال إدارته ، على أن يجرى فى نفس الجلسة انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية طبقاً للنظام الداخلى لها .

( المادة الرابعة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور/ حسن على خضر